جلسة ٢٦ من أبريل سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى / نعيم عبـد الغفـار نائب رئيس المحكمـة وعضوية السـادة القضـاة / عبد الجـواد موسـى ، عبـد اللـه لملـوم ، حـاتـم كمـال وراغـب عطيـة نواب رئيس المحكمـة .

(١٠٤)

الطعن رقم ٥٥١٦ لسنة ٨٠ القضائية

(١) نظام عام " الأسباب المتعلقة بالنظام العام " . نقض . محكمة الموضوع .

الأسباب المتعلقة بالنظام العام . جواز إثارتها من الخصوم كما هو الشأن لمحكمة النقض والنيابة ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن . شرطه . توافر عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت على الجزء المطعون فيه من الحكم . م ٢٥٣ مرافعات .

(٢) اختصاص " الاختصاص القيمى " .

الاختصاص القيمى . اعتباره قائماً فى الخصومه دائماًعلى محكمة الموضوع . اشتمال الحكم الصادر فى الموضوع على قضاء ضمنى فى الاختصاص . م ١٠٩ مرافعات .

(٣) اختصاص " الاختصاص القيمى : الاختصاص القيمى للمحاكم الاقتصادية " .

الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية . نصابها . عدم مجاوزة قيمة الدعوى خمسة ملايين جنيه . الدوائر الاستئنافية بها . نصابها . مجاوزة قيمة الدعوى خمسة ملايين جنيه أو تكون غير مقدرة القيمة . اقامه المطعون ضده دعواه بالزام الطاعنة والمطعون ضده الثانى أن يدفعا له مبلغ خمسة ملايين جنيه . مؤداه . انعقاد الاختصاص للدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .

١- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن مفاد نص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أنه يجوز للخصوم كما هو الشأن بالنسبة للنيابة العامة ولمحكمة النقض إثـارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التى سبق عرضها

على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم وليس على جزء آخر منه أو حكم سابق عليه لا يشمله الطعن .

٢- مؤدى نص المادة ١٠٩ مرافعات أن مسألة الاختصاص القيمى تعتبر قائمة فى الخصومة ومطروحة دائماً على محكمة الموضوع وعليها أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها ويعتبر الحكم الصادر منها فى الموضوع مشتملاً على قضاء ضمنى باختصاصها .

٣- النص فى المادة الأولى من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية المعمول به اعتباراً من ٢٠٠٨/١٠/١ على أن تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى " المحكمة الاقتصادية " ... وتتشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية ... " وفى المادة السادسة منه على أنه " ... تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية ، دون غيرها بنظر المنازعات والدعاوى التى لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه والتى تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية : ١- ..... ٨- قانون حماية الملكية الفكرية .... وتختص الدوائر الاستئنافية فى المحاكم الاقتصادية ، دون غيرها بالنظر ابتداء فى كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها فى الفقرة السابقة إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة " مفاده أن اختصاص الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية ينعقد إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسة ملايين جنيه ، أما إذا كانت قيمتها زائدة عن هذا المبلغ أو كانت غير مقدرة القيمة فإنها تندرج فى اختصاص الدوائر الاستئنافية بها . لما كان ما تقدم ، وكانت دعوى المطعون ضده الأول بطلب إلزام الطاعنة والمطعون ضده الثانى بأن يدفعا له مبلغ خمسة ملايين جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقته من جراء قيامهما بالاستيلاء على مصنفه الأدبى ، فإن الاختصاص بنظرها يكون معقوداً للدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه الصادر من الدائرة الاستئنافية هذا النظر وفصل فى موضوع الدعوى بما ينطوى قضاؤه على اختصاصها ضمنياً بنظرها ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع حسبما – يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ..... لسنة ١ ق اقتصادية القاهرة ضد الشركة الطاعنة والمطعون ضده الثانى بطلب الحكم بإلزامهما بأن يؤديا له متضامنين مبلغ ٥٠٠٠٠٠٠ جنيه ، وقال بياناً لذلك إنه قام بإبداع وتأليف وإعداد برنامج فنى تحت اسم " فرصة سعيدة " وقام بتسجيله بالشهر العقارى بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٢ ، بيد أنه نما إلى علمه أن الطاعنة والمطعون ضده الثانى شرعا فى الاستيلاء على المصنف المشار إليه وإنتاجه وتنفيذه وعرضه على قناة دريم وعلى القنوات الفضائية الأخرى ، وقد أنذرهما بعدم القيام بذلك فامتنعا فأقام الدعوى ، وبعد أن ندبت المحكمة خبيراً فيها حكمت بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٨ بإلزام الطاعنة والمطعون ضده الثانى متضامنين بأن يدفعا للمطعون ضده مبلغ مقداره ١٠٠٠٠٠ جنيه . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها بعدم الاختصاص القيمى للمحكمة المطعون فى حكمها وفقاً للقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية ، وإذ عُرض الطعن على لجنة لفحصه وإبداء رأيها فى جلسة منعقدة فى غرفة مشورة وبها رأته جديراً بالنظر فأحالته للدائرة وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة العامة رأيها .

وحيث إن مبنى السبب الذى ارتأته النيابة أن الحكم المطعون فيه صدر مخالفاً للقانون لمخالفته قواعد الاختصاص القيمى المتعلقة بالنظام العام .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كان المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن مفاد نص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أنه يجوز للخصوم كما هو الشأن بالنسبة للنيابة العامة ولمحكمة النقض إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل

فيها من الوقائع والأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم وليس على جزء آخر منه أو حكم سابق عليه لا يشمله الطعن ، وكان مؤدى نص المادة ١٠٩ مرافعات أن مسألة الاختصاص القيمى تعتبر قائمة فى الخصومة ومطروحة دائماً على محكمة الموضوع وعليها أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها ويعتبر الحكم الصادر منها فى الموضوع مشتملاً على قضاء ضمنى باختصاصها . لما كان ذلك ، وكان النص فى المادة الأولى من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية المعمول به اعتباراً من ٢٠٠٨/١٠/١ على أن تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى " المحكمة الاقتصادية " ... وتتشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية ... " وفى المادة السادسة منه على أنه " ... تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية ، دون غيرها بنظر المنازعات والدعاوى التى لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه والتى تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية : ١- ..... ٨- قانون حماية الملكية الفكرية .... وتختص الدوائر الاستئنافية فى المحاكم الاقتصادية ، دون غيرها بالنظر ابتداء فى كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها فى الفقرة السابقة إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة مفاده أن اختصاص الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية ينعقد إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسة ملايين جنيه ، أما إذا كانت قيمتها زائدة عن هذا المبلغ أو كانت غير مقدرة القيمة فإنها تندرج فى اختصاص الدوائر الاستئنافية بها . لما كان ما تقدم ، وكانت دعوى المطعون ضده الأول بطلب إلزام الطاعنة والمطعون ضده الثانى بأن يدفعا له مبلغ خمسة ملايين جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقته من جراء قيامهما بالاستيلاء على مصنفه الأدبى ، فإن الاختصاص بنظرها يكون معقوداً للدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه الصادر من الدائرة الاستئنافية هذا النظر وفصل فى موضوع الدعوى بما ينطوى قضاؤه على اختصاصها ضمنياً بنظرها ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث أسباب الطعن .

وحيث إنه لما كانت المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات تنص على أنه " إذا كان

الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل فى مسألة الاختصاص وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التى يجب التداعى إليها بإجراءات جديدة .